محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

جميل محاديـن ، ناجي الزعبـي ، د. محمـد الطراونة ، ياسر الشبلي

المميـز :-

مساعد النائب العـام لدى محكمـة الجنايـات الكبرى.

المميـز ضـدهم :-

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٣/٢/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٦٢٦) تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ والمتضمن ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتـل بالاشـتراك المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة بـراءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة لهم لعدم قيـام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة له وبراءته من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة له .

٤- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة الظنين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٥- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (١/٣٣٤) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن كل من بجنحة الإيذاء المسندة لهم بحدود المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات كون إصابات كل من المتشكين لم ينتج عنها مدة تعطيل وتنازل المشتكون عن الشكوى . وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٦- عملاً بالمادة ١٥ من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة الحدث بجنحة حمل أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦)عقوبات وبدلالة المادة (١٨) من قانون الأحداث تقرر المحكمة وضعه بدار تربية الأحداث لمدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً تقرر المحكمة اعتبار عقوبة وضعه بدار تربية الأحداث منفذة بحقه.

٧- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة كل من المتهم والمتهم والظنين والمتهم والظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة مدة التوقيف لكل من وائل ورمزي.

٨- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لــه مــدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا وذلك للسببين التاليين:-

١- أخطأت المحكمة في وزنها للبينات المقدمة في الدعوى وفي معالجتها للوقائع الثابتة فيها إذ جاءت البينة كافية لتجريم المميز ضدهم بالوقائع المسندة إليهم والتي تقــوم بها سائر عناصر جناية الشروع بالقتل المسندة إليهم جميعاً.

٢- إن التناقضات التي أشارت إليها المحكمة واستندت إليها في استبعاد شهادات الشهود جاءت في أمور تفصيلية ولم تبين المحكمة أسباباً صــحيحاً لاستبعادها وإن الإصابات التي لحقت بالشاهد مــن حيــث طبيعتها تشير إلى تجاه نية المميز ضدهم لارتكاب جناية القتل ولم يرد ما يخــالف دلالة هذه الشهادات وجاء قرار المحكمة في هذا الجانــب غيــر معلــل ومــشوب بالغموض.

وطالب بالنتيجة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهــا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القــــــــــــــــــــــــــــــرار

وبعـــــــــد **التدقـيــــق والمداولة نجد إن** النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت بموجب قرارها رقم (٢٠١٢/١١٠٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ كــل من المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

وكل من الأظناء :-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

التهـــــــم :-

- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦و٧٠ و٧٦ عقوبات بالنسبة لـ

- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات بالنسبة لـ
- جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤و٧٦ عقوبات بالنسبة

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة

- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقا للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة
- جنحة الذم والقذف والحقير طبقاً للمادتين ١٨٨ و١٩٠ عقوبات بالنسبة

lawpedia.jo

وتتلخـــــص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ حصلت مشاجرة بين المتهمين والأظناء من كلا الفريقين قام على إثرهـــا المتهم بطعن الظنين طعنة نافذة بوساطة موسى في ظهـــره مـــن الجهة اليسرى أدت إلى حدوث جرح في الكلية اليسرى ونزف حولها وشـــكلت الإصـــابة خطورة على حياته وقام على إثرها أيضاً المتهم بمسك المتهم بينمـــا قـــام المتهم بطعنه بوساطة موسى طعنة نافذة في الجهة اليمنى من البطن مما أدى إلـــى إحداث كدمة على الكبد وإن الإصابة شكلت خطورة على حياته ، ونجم عن المـــشاجرة أيضاً إصابة ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/١٦٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ توصلت فيه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :-

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً وفي مدينة الطفيلة حصلت مشاجرة بين أطراف هذه الدعوى حيث تعرض المصاب سمير إلى إصابات مـــن المتهم والمتهم وكان بحوزة المتهم ، أداة حادة سكين والمتهم كـــان معه سيخ حديد، وكان بحوزة الظنين أداة راضة عصي. وكان بحوزة المتهم أداه حادة، والمتهم الحدث كان معه أداه حادة ، وتعرض المصاب إلى الإيذاء من قبل الظنين والظنين وكان بحوزة الظنين سكين، وتعرض الظنـــين للإصابة بأداة حادة كما أصيب المتهم بأداة حادة من قبل المتهم ، كمـــا تعرض المتهم إلى إصابات واحتصل المصابين كل من علـــى تقريـــر طبـــي قطعي مدة التعطيل أسبوعين وأن الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة، والمصاب مدة تعطيله أسبوع واحد ولم تشكل الإصابة خطورة على الحياة وباقي المـــصابين مـــدة التعطيل لاشيء وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :-

١- فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمـــواد ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦ عقوبـــات المـــسندة للمتهمين وجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات المسندة للمتهم وحيث لم يرد أي دليل قانوني مقنـــع يثبـــت ارتكاب أي من هؤلاء المتهمين للجنايات المسندة لهم المذكورة أعلاه فإنـــه يتوجـــب إعلان براءتهم منها.

٢- أما من حيث جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم طبقاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات من حيث ما قام به يوم الحادث تجاه المـــصاب بضربه بوساطة أداة حادة ضربة واحدة في منطقة البطن وحيث إن هذه الإصابة لـــم تشكل خطورة عن الحياة فإنها تشكل جنحة الإيذاء بحدود المـــادة (٣٣٤) عقوبـــات وليس جناية الشروع بالقتل المسندة له، ذلك أن الركن الرئيس في جناية الشروع في القتل هو الركن المعنوي وهو النية الجرمية إذ يتطلب لقيام الشروع بالقتل أن تتجـــه نية المتهم إلى إزهاق روح المجني عليه ولكن لأسباب خارجة عن إرادته تحول بينه وبين تحقق النتيجة .

lawpedia.jo

وحيث إن النية الجرمية هي أمر باطني يضمره الشخص في نفسه وقد لا يفصح عنه ولكن يمكن الاستدلال عليه من خلال ظروف وملابسات الدعوى وسلوك المتهم وفي هذه القضية وحيث تجد المحكمة أن الإصابة من المتهم للمصاب كانت في معرض مشاجرة حصلت فجأة نتيجة خلاف بسيط ، ولا توجد أسباب تؤدي إلى اتجاه النية للقتل بل إلى إيذاء فقط للمصاب بل اكتفى بإصابة واحدة وكذلك الإصابة وإن أصابت الكبد إلا أنها لم تشكل خطورة على الحياة وهذا يدل على أن الضربة لم تكن قويه بشكل كبير وأن جدار البطن أصلاً هو جدار لحمي اختراقه بالأداة الحادة يكن سهلاً وليس بحاجة إلى ضربة قويه لاختراقه، ومن خلال هذه المعطيات تجد المحكمة أن نية المتهم وائل لم تتجه إلى القتل بل إلى الإيذاء ولذلك يتوجب تعديل وصف التهمة له إلى الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات .

٣- ومن حيث جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات المسندة للمتهمين والأظناء
، وحيث إن مدة تعطيل المصابين في هذه الجنحة لم تتجاوز عشرة أيام وحيث تنازل المصابون عن الشكوى فيتوجب إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والأظناء المذكورين أعلاه وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٤- من حيث جنحة وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهمين
وحيث إنه لم يثبت قيام كل من المتهم والظنين بحيازة أداة حادة من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى فيتوجب إعلان براءتهما منها، أما باقي المسند لهم هذه الجنحة وهم فيتوجب إدانتهم بهذه الجنحة .

واستناداً على ما تقدم أصدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار المطعون فيه وتضمن ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـرر المحكمـة بـراءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة لهم لعدم قيـام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـة إعـلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتـل المـسندة لـه وبراءته عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة له .

٤- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة الظنين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة له لعدم قيـام الـدليل القانوني المقنع بحقه.

٥- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـرر المحكمـة تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة الـشروع بالقتـل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحـدود المـادة (١/٣٣٤) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن كل من المتشكين بجنحـة الإيذاء المسندة لهم بحدود المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات كون إصـابات كـل مـن لم ينتج عنها مدة تعطيل وتنـازل المـشتكون عـن الشكوى . وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٦- عملاً بالمادة ١٥ من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة الحدث بجنحة حمـل أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦)عقوبات وبدلالة المـادة (١٨) من قانون الأحداث تقرر المحكمة وضعه بدار تربية الأحداث لمـدة أسـبوع والغرامة خمسة دنانير محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفـاً تقـرر المحكمة اعتبار عقوبة وضعه بدار تربية الأحداث منفذة بحقه.

٧- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة كـل من المتهم والظنين والمتهم والظنين بجنحـة

lawpedia.jo

حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة مدة التوقيف لكل من وائل ورمزي.

٨- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا وللسببين الواردين في لائحة التمييز.

<u>ويردنا على سببي التمييز</u> وحاصلهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى واستبعادها لشهادات الشهود في قرارها الذي جاء غير معلل ومشوب بالغموض.

وفي ذلك نجد إن النية الجرمية في القتل والشروع فيه عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الأدلة القاطعة على توافرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف القضية وملابساتها والأداة المستعملة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى وجدت من بينات الدعوى بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها من أن ما قام به المتهم تجاه المصاب بضربه بوساطة أداة حادة ضربة واحدة في منطقة البطن فإن هذه الإصابة لا تشكل خطورة على الحياة وفق ما تأيد بشهادة الدكتور الذي قام أيضاً بمعاينة الظنين وتوصل إلى أن الإصابة سطحية ولم تصل إلى الأحشاء الداخلية وإنما إصابته بسيطة ولا تشكل خطورة على حياته.

كما قامت باستظهار التناقضات الواردة بأقوال الظنين والمتهم الحدث حول الواقعة المدعى بها ضد المتهم من أنه قام بتثبيت المتهم عندما تعرض الأخير للطعن من المتهم أمام الشرطة ولدى المحكمة بما في ذلك استبعاد شهادة

الظنين ، حول واقعة قيام المتهم بطعنه بوساطة موسى لتناقضها في كافة مراحل الدعوى لدى الشرطة والمدعي العام وأمام المحكمة ولا داعٍ لذكرها تحاشياً للتكرار ، كما قامت باستعراض بينات النيابة العامة ولم تجد أن أياً من المتهمين قد شرع في قتل المصاب وبذلك فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى من إعلان براءة المتهمين مما أسند إليهم لعدم قيام الدليل المقنع بحقهم وبتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (١/٣٣٤) عقوبات يتفق وأحكام القانون . وحيث اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتعين رد هذين السببين.

لـــــــهـــذا وتأسيساً على ما تقدم وبحدود ردنا على سببي التمييز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ رجب سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٤م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo